تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

د/ أحسن زقور

جامعة وهران

مقدمة:

لقد جاءت المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري لتحدد إباحة تعدد الزوجات في إطار خاص وبشروط خاصة، ثم فتحت الباب واسعا أمام المتضرر من عدم مراعاة هذا الإطار وهذه الشروط، وقد اشتبهت هذه المادة على كثير من الناس في الجزائر مما أثار جدالا واسعا بين سائر أطراف المجتمع.

فما حقيقة تعدد الزوجات يا ترى؟ وما الحكمة منه؟ وما حقيقة الشبهة التي ثارت عند الناس عنه يا ترى؟، وما مقدار الحق والباطل فيها؟ وما مدى قرب المشرع الجزائري من العدالة الاجتماعية بهذه المادة؟ وما مدى بعده عنها؟.

وما مدى ارتباط تشريع تعدد الزوجات بأعداد الرجال والنساء في المجتمع؟ وما مدى احتياج المرأة إلى تعدد الزوجات للرجال؟، وهل الرجل بحاجة إلى تعدد زوجاته أم لا؟ وهل تعدد الزوجات هو الأصل أم عدمه؟ ثم ما مدى تأثير تعدد الزوجات في أبناء الأسرة الواحدة؟ وما مدى تأثيره في زوجات الرجل الواحد؟ وما مدى قرب من يطالب بإلغاء تعدد الزوجات من العدالة الاجتماعية وبعده عنها؟ وما مدى إنصاف المشرع الجزائري بإقراره لهذه المادة النساء وما مدى ظلمه لهن؟ وما مدى إنصاف من يطالب بإلغاء هذه المادة النساء وما مدى ظلمه لهن إذا تم إلغاؤها فعلا من هذا القانون؟ وما مدى إنصاف المشرع الجزائري لمجتمعه عامة بإقراره هذه المادة وما مدى ظلمه له بها؟ وما مدى إنصاف من يطالب بإلغاء تعدد الزوجات مجتمعه وما مدى ظلمه له؟ وما

مدى إضرار المشرع الجزائري بهذه المادة لمجتمعه وما مدى إفادته له بها؟ وما مدى إضرار من يطالب بإلغاء تعدد الزوجات لمجتمعه؟ وما مدى إفادته إياه؟...

فهذه الأسئلة وغيرها هي التي سأحاول بإذن الله تعالى الإجابة عنها لكي أستوفي بحثي هذا في إطار المحور الأول من هذا الملتقى المبارك.

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وأربعة مباحث، وكل مبحث إلى مطالب.

المبحث الأول: المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري وتعدد الزوجات:

المطلب الأول: تعدد الزوجات:

تعريف تعدد الزوجات: هو أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة جامعا بينهن على ألا يزيد عددهن عن الأربعة.

أو هو أن يتزوج أكثر من امرأة رجلا واحدا مجتمعات عليه على ألا يزيد عددهن على الأربعة.

وذلك بمراعاة كلمة زواج: وهي: عقد بين رجل وامرأة لإباحة المتعة الزواجية بينهما، وأركز على كلمة (المتعة الزواجية) وليس كلمة (المتعة الجنسية) الواردة في كتب الفقه، على أن تكون هذه المرأة ليست مشركة وليست أمة ذمية.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2].

حكمه في الشريعة الإسلامية: ويأخذ الأحكام التكليفية الخمسة:

- فقد يكون مباحا وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا ويملك من الباءة ما يتزوج به أكثر من واحدة، ويضمن العدل بينهن.

- وقد يكون سنة وهو ما إذا كان لا يخاف على نفسه الزنا ويملك من الباءة ما يتزوج به أكثر من واحدة، وكثر النساء في المجتمع ويضمن العدل بينهن.

- وقد يكون واجبا وهو ما إذا كان يخاف على نفسه العنت ويملك الباءة ولا تكفيه زوجة واحدة. وكان في المجتمع أعدادا كبيرة من النساء يخشى عليهن الزنا ويضمن العدل بينهن.

- وقد يكون مكروها وهو ما إذا كان لا يملك إلا الأقل من الباءة ولا يخشى على نفسه العنت ولم يضمن العدل بين زوجاته.

وقد يكون حراما وهو ما إذا كان لا يعدل بين زوجاته أو كان لا يقدر على النفقة عليهن ولا يخشى على نفسه العنت.

المطلب الثاني: نظرة في نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة، في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا" فهذا النص هكذا يظهر أن المرأة ضعيفة مسكينة وهي

ضحية هذا الرجل المعتدي، حيث يقدم على تعدد زوجاته بوحشية كبيرة... وكأن هذه المرأة يتزوجها الرجل على أخواتها من الزوجات رغم أنفها، وليس لها أي حرية في ذلك لا هي ولا باقي أخواتها من الزوجات...

وإذا علمنا أن الزواج هو رابطة بين الرجل والمرأة حيث تزوج الرجل بالمرأة هو عين تزوج المرأة بالرجل، فيقال فلان زوج فلانة وفلانة زوجة فلان: أمكن كتابة نص هذه المادة هكذا "يسمح بالزواج لأكثر من امرأة برجل واحد في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا". وبهذا النص يظهر الرجل بأنه هو الضعيف المسكين، وأنه هو الضحية وأن المعتدي عليه هو مجموعة النساء اللاتي تعددت عليه، وكأنهن قد أرغمنه على أن يتزوجنه بدون مراعاة لرضاه ولا لمصالحه.

وإذا قابلنا بين هذين النصين المتكافئين أمكننا أن نطرح هذه الأسئلة:

- فمن الضحية في تعدد الزوجات يا ترى أهو الرجل أم المرأة؟.
- من هو بحاجة إلى التعدد يا ترى؟ أهو الرجل أم المرأة؟.
- وهل حقيقة أن تعدد الزوجات لا بد وأن يكون فيه معتد ومعتدى عليه؟ ! ومضح ومضحى به.

أليس قد يكون هو عين العدل بين الرجل والمرأة: أن من أرادت أن تتعدد مع غيرها في زواج رجل واحد كان لها ذلك، ومن رفضت كان لها

ذلك؟ وعين العدل أن يلبي الرجل التعدد عليه؟؟ ومن العدل أنّ من أراد أن تتعدد عليه نساء كان له ذلك ومن رفض كان له ذلك ؟

أليس من العدل أن يعطى الناس أكبر قدر من الحرية في مجال حياتهم الزوجية؟ وكلما عاشوا في حرية كبيرة : عاشوا في سعادة أكبر، وكان استخلافهم لله تعالى في الأرض أفضل استخلاف.

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها علينا أن ننظر إلى الموضوع أولا من حيث أعدادُ النساء وأعدادُ الرجال في أي عصر يمكن أن يقع فيه هذا التعدد.

وهذا ما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المطلبين التاليين:

المطلب الثالث: إثبات أن عدد النساء هو أكبر من عدد الرجال على مر العصور:

أ- لقد أخبر الله تبارك وتعالى الملائكة قبل خلق الإنسان بأنه سيجعل في الأرض خليفة له يقوم بإعمارها بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، فجعله إذن خليفة له لجلب ما يصلح هذه الأرض ودفع ما يفسدها.

كما أخبرنا تبارك وتعالى -وهو صاحب الخلق كله- بأنه قد استعمرنا في الأرض بقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4]، بأن مهمتنا في هذا العالم كله هو تعميره بكل أنواع العمران، وذلك ببناء الحضارات التي تسعد الإنسان وتزيّن له حياته على مر العصور، ولا تعمَّرُ هذه الأرض إلا بما يصلحها، وبالكميات الهائلة التي حجمها بحجمها، ولا يتأتى ذلك إلا بالأعداد الهائلة من البشر حتى تستطيع تحقيق هذه المهمة النبيلة والصعبة في آن واحد، فلا يتم الاستعمار

والاستخلاف إذن إلا بالأعداد الهائلة من المستعمَرين (بفتح الميم الثانية) والمستخلَفين (بفتح اللام) وهم البشر، ولا تكبر أعداد البشر إلاّ بكبر أعداد من ينجب هؤلاء البشر، وليس من مصدر ينجب البشر على هذه الأرض إلا النساء والنساء لا غير.

فلا سبيل إذن لتكثير البشر لهذه المهمة التي ذكرناها سابقا وهي تعمير الأرض إلا بتكثير هذا المنتج الوحيد وهن النساء، فإذا ازدادت أعداد النساء ازدادت أعداد البشر، وإذا تناقصت أعداد النساء: تناقصت أعداد البشر.

تنبيه وعبرة:

وهنا يجدر بنا أن نتذكر خفة عقول العرب في الجاهلية لما كانوا يقدمون على وأد بناتهم فينقصون من أعداد نسائهم -اللائي كنّ سببا في تكثيرهم- فينقصون من أعداهم عامة أمام الأمم الأخرى، ولما كانوا يشتكون الضعف والهوان أمام هذه الأمم وقد أقدموا على إنقاص عددهم أو على عدم تكثيره حق لنا أن نقول لهم: (أحشفا وسوء كيلا؟) ضعف وهوان ثم إلى ضعف وهوان أكثر فأكثر؟ وكان الأجدر بهم أن يكثروا من بناتهم ويحافظوا عليهن أشد المحافظة حتى يحصل لهم الحفاظ على نسائهم وذلك لتكثير أعدادهم لبناء قوتهم أكثر فأكثر للخروج من ضعفهم وهوانهم والوقوف أمام الأمم الأخرى التي أذلتهم الند للند، وما العرب في الجاهلية إلا عبرة لنا في أيامنا هذه حيث تداعت علينا الأمم من كل صوب لقلة أعدادنا وهواننا أمامهم.

وممّا سبق يستلزم أنّ تزايد أعداد النساء مضمونا ومستمرا على مرّ العصور لأن إرادة الله تبارك وتعالى لإعمار الأرض هي مستمرة على مر العصور إلى يوم القيامة كما ذكرنا في الآية السابقة.

وحتى أوضح ما ذكرته في هذه المقدمة أضرب لكم هذا المثال البسيط دليلا على ما أقول: إذا تخيلنا جزيرتين متجاورتين متسابقتين في مجال الديمغرافيا: الجزيرة الأولى عدد سكانها واحد وألف نسمة (1001 نسمة) حالهم هكذا: امرأة واحدة فقط وألف رجل (1000 رجل) وكان يحل لهم وطؤها جميعا لتكثير سكان هذه الجزيرة، فإنه بعد سنة سيصير عدد سكانها اثنان وألف نسمة (1002نسمة)، فلم يزدد عدد سكانها إذن إلا بواحد فقط.

والجزيرة الثانية عدد سكانها: واحدا وألف نسمة كذلك (1001 نسمة) إلا أن حالهم هكذا: ألف امرأة ورجل واحد فقط، وكان يحل له أن يطأهن جميعا لتكثير سكان هذه الجزيرة، فإنه بعد سنة سيصير عدد سكانها واحدا وألفين نسمة (2001نسمة) أي قد ازداد عدد سكانها بالضعف إلا واحدا.

فعلمنا من هذا المثال البسيط إذن أنّه:

1-كلّما ازدادت أعداد النساء تضاعفت أعداد البشر في كل سنة (كما في الجزيرة الثانية)، وكلما قلت أعداد النساء قلت أعداد البشر (كما في الجزيرة الأولى).

2- وكلما ازدادت أعدد الرجال فليس بالضرورة أن تزداد أعداد البشر، (كما في الجزيرة الأولى).

وكلما تناقصت أعداد الرجال فليس بالضرورة أن تتناقص أعداد البشر (كما في الجزيرة الثانية).

فإذا ازدادت أعداد النساء وازدادت أعداد الرجال: ازدادت أعداد البشر بازدياد أعداد النساء وليس بازدياد أعداد الرجال.

وإذ قد أراد الله عز وجل تعمير هذا الكون بالعنصر البشريّ لأنّه سيّد المخلوقات وهو المؤهل الوحيد لهذه المهمة النبيلة والصعبة في آن واحد، وإذ قد جعل الله تعالى أنه لا يزداد عدد هذا العنصر البشري إلاّ بتكثير عنصر النساء لأنهن مصدر الولادة: استلزم أن أعداد النساء هو أكبر من أعداد الرجال على مر العصور في كل مجتمع مؤهل لوظيفة تعمير الكون وبناء الحضارات فيه، لأن اهتمام الله تعالى بالعنصر الأساسي المسبب للزيادة في أعداد البشر هو أعظم من اهتمامه بالعنصر غير المتسبب فيه إلا بالحد الأدنى من السبب.

ب- ولما وجدنا مشكلة تعدد الزوجات مطروحة من قديم الزمان، ولم نجد لمشكلة تعدد الأزواج (الذكور) وجودا من قديم الزمان: علمنا أن عدد النساء هو أعظم من عدد الرجال على مر العصور.

ولما كانت أعداد الرجال أقل من أعداد النساء: كان الرجل هو الذي يخطب المرأة وليس العكس لأن المجموعة الأصغر هي التي تختار من المجموعة الأكبر، لأن الأقل أعز من الأكثر من حيث الندرة، وخصصت الندرة حتى لا يتبادر إلى الذهن أن العزة هذه هي من حيث القيمة الإنسانية وعدمها، لأن القيمة الإنسانية هي هي عند المرأة وعند الرجل.

ولا يقال بأن عدد الرجال يساوي عدد النساء من قديم الزمان، لأنه لو كان كذلك لما طرح مشكل تعدد الزوجات منذ ذلك الزمان، بل لو كان كذلك لأدى إلى عدم تحقق معنى تعدد الزوجات، لأنه إن أقدم رجل على الأقل وعدّد زوجاته فسيؤدي هذا إلى نفاد النساء وإلى وجود رجل على الأقل لا يجد بمن يتزوج، ولكان هذا محفزا للرجال على التنافس بينهم على الزواج، ولأدى هذا إلى عدم وجود أي امرأة غير متزوجة، لكن الواقع غير هذا تماما، إنما هو: متى ما أراد الرجل أن يتزوج – حتى مع وجود تعدد الزوجات- فإنه يجد أمامه العشرات من النساء، ومتى ما أرادت المرأة أن تتزوج، فليس بالضرورة أن يتحقق لها ما يتحقق للرجل، إذ قد تجد من تتزوج به وقد لا تجد، وفي هذا دليل على أن أعداد النساء هو أعظم من أعداد الرجال من قديم الزمان.

ولا يقال بأن عدد الرجال هو أكبر من عدد النساء على مر العصور، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى ما قلناه في فرضية تساوي عدد الرجال بعدد النساء، إذ نجده محققا في هذه الحالة من باب أولى.

وعندها لا يطرح مشكل تعدد الزوجات من قديم الزمان، إنما كان سيطرح مشكل تعدد الرجال، ولما طرح مشكل تعدد النساء ولم يطرح مشكل تعدد الرجال :كانت أعداد النساء أكبر من أعداد الرجال على مر العصور.

ج- أما بالنسبة إلى الجزائر فإنني أضيف دليلا آخر بالاستقراء، إذ كل الإحصائيات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تثبت بأن أعداد النساء أكبر من أعداد الرجال بكثير، وإذا دلت هذه الزيادة في أعداد النساء في الجزائر على شيء فإنما تدل على أن رسول الله ﷺ

سيباهي بنا الأمم يوم القيامة بقوله : (تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة)[5]، وبقوله (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[6]، ولا يتباهى رسول الله ﷺ بشيء إلا كان محبا له راضيا عنه، ولا يحب النبي ﷺ هذا إلا لحب الله، فالله تعالى إذن راض عنا ما دامت أعداد نسائنا أكبر من أعداد رجالنا، واطمئناننا بتعمير الجزائر وبنائها لا يتزحزح ما دام هذا العدد الزائد من النساء فينا وما دام هذا الرضا من الله ورسوله ﷺ.

ولو كانت أعداد الرجال في الجزائر أكبر من أعداد النساء لكان قد طرح مشكل تعدد الرجال كما طرح مشكل تعدد النساء، ولما لم يطرح أبدا في الجزائر علمنا بعظم أعداد النساء على عظم أعداد الرجال وعدم التساوي.

المبحث الثاني: ظاهر إشكالية تعدد الزوجات:

المطلب الأول: إشكالية منع تعدد الزوجات وحق النساء في الزواج مع وجود العدد الزائد منهن على عدد الرجال:

وإذا كانت أعداد النساء هكذا كما أثبتنا أكبر من أعداد الرجال على مرّ العصور وطلب من الرجال ألاّ يتزوّجوا إلاّ بواحدة فقط لكل واحد: استلزم وجود فائض كبير من النساء بغير زواج، واستلزم حرمان الفاضل هذا من متعة الزواج، واستلزم حرمانهنّ من المتعة الزوجية، ومن بناء أسرة تنعم بكل أنواع النعم التي وفرها الله تبارك وتعالى لكل أسرة ولكل بيت.

والحق في المتعة الزوجية هو مكفول لكل من رغب فيه من البشر رجالا ونساء وليس لأحد الحقّ في احتكاره دون غيره، فليس لأحد وليس

لجماعة أن تمنع أحدا ولا أن تمنع جماعة رجالا أو نساء من هذا الحق، خاصة إذا كان هذا المنع موجها إلى النساء وهن المسؤولات على زيادة أعداد البشر وبالتالي زيادة قوتهم وتميكنهم من إعمار هذه الأرض كما أمرهم الله تعالى وما هذا الحق في الزواج إلا أنّه حقّ طبيعي من حقوق الإنسان، أحقّه الله عزوجل ومتعهم به بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[7] وبقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[8]، وكلما نكح رجل امرأة كفل لها متعتها في الحياة الزوجية، وبقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[9].

وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[10]، وكما زين للرجل حب الشهوات من المرأة زين لها هي كذلك حب الشهوات منه، وكما له الحق في المتعة منها فلها الحق في المتعة منه بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[11].

ومَنْعُ تعدّد الزوجات لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في قيمة المتعة الزوجية يؤدّي إلى زواج واحد بواحدة فقط، فيؤدّي إلى وجود أعداد كبيرة من النساء لا يتمتّعن ولن يتمتّعن بالحياة الزوجية بالكليّة، فيؤدّي إلى منعها من هذه الجزئيّة، (أي متعة المساواة بين الرجل والمرأة في قيمة المتعة الزوجية) ومنع متعة المرأة من الحياة الزوجية مرفوض شرعا وطبيعة (أي بحقوق الإنسان).

كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، وهذا نص فرعها الأول:

(أ- الزواج -بإطاره الإسلامي- حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وعفاف النفس، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[2]).

وكما نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرعها الأول بهذا النص:

(1- للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوقا متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

المطلب الثاني: اعتراضات على ما ذكرنا سابقا:

وقد يعترض على هذا القول بأنّه قد يمنع تعدد الزوجات ولا يبقى منهن أي فاضل بلا زواج وذلك بأن كل امرأة يمكن أن تتمتع بجزء من حياتها زواجيا ثم تطلق من زوجها حتى تخلي لغيرها من النساء الزواج بالرجل الذي تزوجته ثم طلقها حتى تتمتّع هذه بدورها زواجيا، وهكذا نجد أن كل النساء قد تمتعن بالزواج ولو إلى فترة قصيرة.

ويردّ على هذا القول بأنّ هذا الفعل ما هو إلاّ تعدّد للزوجات في مجموع حياة الرجل، إذ التعدّد يكون على إحدى الحالتين.

I- تعدّد الزوجات وهنّ مجتمعات في نفس الوقت على الرجل.

II- تعدّد الزوجات على الرجل بحيث لا تجتمع أي واحدة بالأخرى، وذلك بأن يتزوج في كلّ فترة زوجة ويطلّقها لكي يتزوّج بأخرى، وكلّ شيء أدّى منعه إلى إثباته فإثباته أولى من منعه.

ق1 : كلّ ما أدّى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى من إثباته. (أ ⇐ أً) ⇐ أ

ق2 : كلّ ما أدّى نفيه إلى إثباته فإثباته أولى من نفيه. (أ ⇐ أ) ⇐ أ

فمن الفرعين (أ) و (ب) نخلص إلى منع منع تعدّد الزوجات ؛ أي إلى إقرار وإثبات تعدّد الزوجات، بل هذا النوع الأخير يؤدي إلى تعدد الزوجات مع إبقاء المشكل على حاله بدون حل، وهو إبقاء الأعداد الهائلة من النساء بلا زواج.

المطلب الثالث : احتياج النساء إلى تعدّدهن على الرجال في الزواج:

يمكن لنا بعد هذا أن نسأل السؤال التالي : من هو الذي بحاجة إلى تشريع تعدّد الزوجات؟ أهو الرجل أم المرأة؟ !

والجواب على ذلك يكون كما يلي : إذا دققنا في الأمر بدون تحيّز وبدون اندفاع نجد أن المرأة هي التي تكون بحاجة دائما إلى تعدد الزوجات لوجود فائض منها على مرّ العصور رغم أنفها، لأنّ هذا الفائض هو بيد الله خلقة، وقد أراد ذلك لتكثير النسل على هذه الأرض التي أراد استعمارها بالناس كما ذكرنا سابقا.

وإذا قبلنا بالحق الإنساني (الحق في المتعة الزوجية لكل رجل ولكلّ امرأة) والمعلن عالميا كما ذكرنا سابقا، سواء الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، قبلنا بحقّ الفائض من النساء على الرجال في المتعة الزوجية، ولا يتأتى لهن ذلك إلا إذا قبلنا بوجوب اشتراك بعض النساء مع بعضهنّ في الرجل الواحد، ولما كان الحق يفتقد صفة الإجبار: قبلنا بأن لها الحق في أن تشترك مع نساء أخريات في رجل واحد ولا تجبر على هذا الاشتراك، فمن أرادت ذلك الاشتراك فلها ذلك ولا تجبر على تركه، ومن رفضت ذلك فلها ذلك الرفض، ولا تجبر على قبول هذا التعدد منه بها.

وإذا قلنا برفض التعدّد: قلنا برفض الحقّ في المتعة الزوجية لبعض النساء، فقلنا برفض الحق المطلق في المتعة الزوجية لكل امرأة في الدنيا بدون استثناء، فنقضنا بالتالي ما أقرّه الله من حقّ لكلّ امرأة، وما أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنّ القول برفض التعدد - لتحقيق العدل بين الرجل والمرأة من حيث المساواة الزوجية بينهما- لا يجعل الرجل يخسر أيّ شيء في حقّه في المتعة الزوجية، وذلك لوجود النقص في أعداده مقارنة بأعداد النساء، إذ كلّ رجل ضمن الله له وجود امرأة مقابلة له يتزوّجها، وكفل له بذلك المتعة الزوجية، وهو الحدّ الأدنى والذي تستقيم الحياة به على هذه الأرض، لكن بدون تكثير جيّد لأعداد البشر كما أراده الله تعالى ليتحقق الاستعمار لهذه الأرض في الزمن المحدد له كما حدّده الله ﷻ وبدون تأخير، وكما تتطلبه حياة الإنسان على هذه الأرض من وجود شتى أرقى الحضارات وأنواع رغد العيش ليسعد في حياته ولا يشقى.

ثم إنّه لما كان الرجل ضامنا لحياته الزوجية بواحدة: فإن الزوجة الثانية هي من باب المزيّة في مجموع النساء أو في مجموع الفائض منهنّ.

وهو من باب وجع الدماغ له، ومن باب تحمّل المصاعب والمتاعب، والأولى له عدم قبولها، ومن باب مضاعفة المسؤوليات عليه وهو في غنى عنها، ولّما كان الرجل في المستوى اللائق به في التعقل وتحمل تبعات أعباء الحياة في هذه الدنيا: قبل بتعدد زوجاته حتى يخفّف من سوء حال المرأة التي لم تجد من يتزوّج بها لأنها زائدة، فالأولى بالمرأة أن تشكره وتبجّله على هذا التحمل، لا أن تقف ضدّه وترفع راية إصلاحها المغشوش، وفي حقيقة أمرها راية خسرانها وراية بوارها، وراية عنوستها، وراية حرمانها.

ويمكن أن يردّ على هذا القول بأنّ عدد النساء نعم هو دائما أكبر من عدد الرجال للتكثير كما ذكرنا سابقا، إلاّ أن عدد الوفيّات فيهن دائما هو أكبر من عدد الوفيات في الرجال ! ! !، وهذا قول غير صحيح لأنّ أعمارهن وأعدادهن بيد الله تعالى، وأعمار وأعداد الرجال بيده كذلك، ولأن الذي يتعرّض للمخاطر الأكبر هو الرجل وليس المرأة، لأنه هو الذي يتحمل متاعب الحياة وخشونتها، ويتحمل مشاق الأعمال في الحرب وفي السلم، ولما كان الحال كذلك: ألغي هذا التناقص (لأن الوفيات من الجانبين) وبقي الأصل وهو كون عدد النساء أعظم من عدد الرجال دائما.

ولا يردّ على هذا بادعاء تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التعدد، وذلك بإقرار تعدّد الرجال للنساء مثل تعدد النساء

للرجال، لأن هذا سيزيد في الطين بلة، وسيزيد المشكلة تعقيدا، لأن العدد الفائض من النساء -لما كلّ امرأة تعدّد رجالا كثرين (04 رجال مثلا لكلّ امرأة مثل الرجل) سيزيد في أعداد النساء اللاتي لا يجدن من يتزوّج بهنّ من الرجال فيحرمن من الحياة الزوجية، وبدل ما تُحرم واحدة منهن تحُرم عشرة، ولما زادت المشكلة تعقيدا: منع هذا الادعاء، لأنّ ما أدّى إثباته لحلّ مشكل إذا زاد فيه تعقيداً: فمنعه أولى من إثباته.

قاعدة: كل ما أدّى إثباته لحلّ مشكل إلى ازدياد المشكل: فمنعه أولى من إثباته.

أعظم المبررات لتعدد الزوجات:

وإذ قد ثبت لدينا مما سبق وجود العدد الفائض من النساء على الرجال، أي أن النساء في المجتمع هن الأغلبية دائما والرجال هم الأقلية دائما: استلزم اعتبار هذا الفائض منهن مبررا شرعيا لعبارة المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأسرة (متى وجد المبرر الشرعي) لإباحة تعدد الزوجات في الجزائر، وهل هناك مبررا شرعيا أقوى من هذا المبرر؟ إنه لا مبرر أكبر من مبرر أن تبقى أعداد كبيرة من النساء بلا متعة زوجية، فقد يعتبر المرض أو العجز عن الإنجاب مبرران شرعيان لإباحة تعدد الزوجات نعم، لكن بقاء المرأة بلا زواج لهو أشد في التبرير للتعدد منهما، لأن الأول يفقد إحدى متع الزواج وذلك حسب نوع المرض، والثاني يفقد متعة إنجاب الولد، أما هذا فإنه يفقد كل متعة زوجية بما فيها متعة الولد ومتعة كمال المتعة الجنسية، وكذا سائر المبررات إلى التعدد التي تكون مفقدة لبعض متع الزواج لا لفقدها

كلها، فإذا كان المبرر الأخف يبيح تعدد الزوجات: فإن المبرر الأثقل يكون أشد تبريرا له، وهل هناك من مبرر أقوى من مبرر فقد كل المتعة الزوجية؟ ! وعلى هذا فإن العدد الفائض من النساء هو المبرر الأول والأقوى والأعظم لتعدد الزوجات على مر العصور، وذلك حتى تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في نيل حق الزواج وتأسيس أسرة عليه كما ذكرنا سابقا، وكما هو معلن عنه في حقوق الإنسان عالميا.

المبحث الثالث: شبهات حول تعدد الزوجات:

المطلب الأول: بعض الردود غير المقنعة من بعض الفقهاء على الاعتذار على تشريع تعدّد الزوجات في الإسلام:

ولقد قال بعض الفقهاء وهو يدافع عن تعدّد الزوجات أمام قضية نشوء الأولاد من أمهات شتى متناحرين، وأمهات متناحرات قال: (والجواب على ذلك: أن الإسلام لم يجعل التعدد واجبا ولا مستحبا، وإنما أباحه بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية، فهو تشريع استثنائي لا ينبغي أن يلجأ إليه إلاّ عند الحاجة الملحّة).

وهذا القول مردود جملة وتفصيلا بحاجة النساء إلى تعدّد الزوجات على مرّ العصور كما رأينا سابقا لأن كون أعداد النساء أكبر من أعداد الرجال دائما هو أصل في الموضوع، وهو ليس بيد البشر وهذه الزيادة مرادة لإعمار الأرض، وذلك بتكثير المنتجات للعنصر البشري وهنّ النساء.

إنّ تعدّد الزوجات ليس تشريعا استثنائيا كما يدّعيه هؤلاء، لأنّ عظم أعداد النساء ليس استثنائيا، وإنما هو القاعدة والأصل في التناسل.

ويمكن أن نقول: لما كان أعداد النساء أعظم من أعداد الرجال، هو الأصل: كان تشريع تعدّد الزوجات هو الأصل وليس هو الفرع والاستثناء.

ولهذا كان تعدّد الزوجات في الأمم السابقة عن الإسلام هو الأصل وبدون تحديد، فكان الرجل يتزوّج بالعشرات، بل بالمائات، بل بالآلاف... ثم جاء الإسلام فحدّد هذا التعدد ورفض هذا التفاحش فيه، وأمر ألاّ يزاد على أربعة حرائر بقوله عزوجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[12] وبقوله ﷺ لغيلان الثقفي لما أسلم وعنده عشرة نسوة وأسلمن معه: (أمسك منهنّ أربعا وفارق سائرهنّ)[13]، وبقوله لنوفل بن معاوية حين أسلم وعنده خمس نسوة: (أمسك أربعا وفارق الأخرى)[14].

وترك الباب مفتوحا أمام تعدّد السرائر والإماء، وهنّ يقربهنّ السيد بلا زواج وذلك لقصد إعتاقهنّ وللفت أنظار الرجال إلى طائفة كبيرة من المجتمع منبوذة لا ينظر إليها إلاّ من باب الخدمة والاستعمال، وربما لعبت، بل كثيرا ما تلعب الأمة بعقل سيّدها فينجب منها ولدا فتصير أم ولده، فتعتق عليه في حياته إن أراد ذلك أو بعد موته رغم أنفه إن أبى ذلك، وربّما لعبت بعقله بدون إنجاب وبدون صيرورتها إلى أم ولد له فأعتقها لجمالها أو لأيّ اعتبار آخر، وكلّ باب أدّى إلى عتق

العبيد فتحه الله ﷻ، وكلّ طريق أدّى إلى العبودية غلقه إلاّ لضرورة المعاملة بالمثل.

تنبيه: قد يتبادر إلى الذهن من نصوص الشريعة الإسلامية المقررة لتعدد الزوجات ولمادة 08 من قانون الأسرة الجزائري – المستقاة منها- أن الإسلام هو الذي ابتدع نظام تعدد الزوجات، والحق أن الإسلام قد ابتدع نظام تحدد أو تحديد عدد الزوجات، إذ كان نظام التعدد قبل الإسلام في سائر الأمم بلا حد ومتفاحش إلى أبعد حد كما رأينا سابقا، إلا شبهة المسيحيين وادعائهم على المسيح عيسى عليه السلام بتحريم التعدد وهو بريء منهم كما سنذكر لاحقا، ثم جاء الإسلام فنظمه وجعل له سقفا أعلى وهو أربع زوجات لا غير، فإذا كان ولابد من اتهام الإسلام فإنه متهم بالتحديد للزوجات لا بالتعديد لهن.

المطلب الثاني: الردّ على من يقول بأن تعدد الزوجات باطل ببطلان إقامة العدل بين الزوجات:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[15]. بعد أن ذكر إباحة النكاح مثنى وثلاث ورباع بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. حيث اشترط عزوجل إقامة العدل بين الزوجات حتى يباح التعدد، وأمر الرجال بالاقتصار على الواحدة إذا ما خافوا من الجور أو كانوا لا يستطيعون العدل بين الزوجات قائلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ثم قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[16]. وظاهر هذه الآية مع الآية السابقة

يقتضي أن شرط العدل لتعدد الزوجات لن يتحقق أبدا لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، ولما تخلّف الشرط تخلّف المشروط، ومنه: فإن تعدد الزوجات باطل باستحالة العدل بينهن.

وفي الحقيقة فإنّ هذا الادعاء باطل لأن الآية الأولى أمرت بالعدل فيما يستطاع، وهو القسم بين الزوجات في المبيت بالعدل وفي النفقة بالعدل، وفي حسن العشرة بالعدل، و...

وأما ما لا يستطاع فهو مكفول له بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[17]، وإنّ الآية الثانية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ دالة على عدم استطاعة العدل بين الزوجات في الحب وفي الميل القلبي، لأنّ ميل القلوب وحبها للغير هو عمل لا إراديّ لا يستطيع المرء أن يأمر قبله بالحبّ أو بالبغض أو بالميل أو بالجور فيستجيب القلب له، فهو يحب من يحب رغم أنفه، ويكره من يكره رغم أنفه، وإنما له أن يأمر جوارحه بأن تنظر إلى محاسن زوجته الفاتنة فيحبّها أكثر فأكثر، وله أن يفسّر تصرّفاتها تجاهه بالحسن مهما كانت هذه التصرفات، فيحبّها أكثر فأكثر، وكلّ زوجاته يستطيع أن يتصرّف معهنّ هكذا في حدود ما يستطاع فيكون ميله القلبيّ نحوهنّ قريبا من العدل، وما زاد على عدم العدل فهو معفوّ عنه بقوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كلّ الميل﴾. بل ليس كلّ ميل هو مذموم منهيّ عنه، وإنما هو الذي يجعل الزوجة المال عنها كالمعلّقة لا هي متزوّجة ولا هي غير متزوجة، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[18]، وقاعدة ما

قرب من الشيء عدّ منه تجعل هذا القرب الضئيل من الجور نحو العدل هو من العدل، فعدّ عدلا.

ويقرّ ما يقال ببقاء شرط القدرة المادية شرطا لتعدّد الزوجات.

المطلب الثالث: الرد على من يرفض تعدّد الزوجات لأن التعدد يؤدي إلى التناحر بين الأولاد:

ولا يقال هذا، لأنّ الأصل في المعدّد لزوجاته أن يلتزم بشروط التعدد وهي: 1-القدرة المادية

2- العدل بين زوجاته.

3- العدل بين أولاد زوجاته.

فإذا التزم بالعدل بين الزوجات من جهة، وبالعدل بين الأولاد من جهة أخرى: انتفى المشكل المطروح، وانتفى الادعاء.

وكل من لا يستطيع العدل الذي ذكرناه: لم يبح له التعدد أبدا.

أما القول بأنه يُترك التعدد لهذا الاحتمال من وجود هذا الجور إلى عدم الجور بوجود الزوجة الواحدة فقط فيردّ بما يلي:

لما كان تعدّد الزوجات مصالحه مؤكدة وذلك بتحقيق العدل بين مجموع النساء وهو الحق في الحياة الزوجية لكلهنّ، ولما كانت مضرّة عدم العدل بين الزوجات والأولاد محتملة: فإنّ المحتمل لا يستطيع دفع المؤكّد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإن الجور بين النساء والأولاد له بدل وهو العدل بينهنّ والعدل بينهم، أما ظلم المرأة بمنعها من حقها في المتعة الزوجية فليس له بدل، وكلّ ما كان له بدل إذا تعارض مع ما ليس له بدل: يقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

فيؤخذ إذن بتعدد الزوجات الذي لا بدل له أمام احتمال وجود الجور بين الزوجات والأولاد الذي له البدل من العدل بينهنّ وبينهم.

المطلب الرابع: الرد على من يقول برفض تعدد الزوجات بوجود الغيرة بين الزوجات الضرات المؤدي إلى الشقاق بينهنّ:

ولا يقال بردّ التعدد بوجود الغيرة بين الزوجات، لأن هذه الغيرة متحملة في عمومها، وهي طبيعية خلقية لا تستطيع المرأة أن تتخلص منها، ولأن مصالح عموم الزواج لكل النساء يقدّم لعظيمه على مفاسد الغيرة لصغرها، ولا تترك مصالح الكلّ من أجل مضارّ الجزء، لأنّ المصلحة الجماعية (مصلحة الكل) مقدمة على المصلحة الفردية (مصلحة الجزء).

ثمّ هي إن كانت لها غيرة زائدة: فلها أن تشترط على زوجها ألاّ يتزوّج عليها، وإن تزوّج عليها فارقته، ويكون لها ذلك لأن المؤمنين عند شروطهم فيكون إذن مفاسد الغيرة لها مخارج، وذلك بمنع وقوعها بأن لا تتزوج المرأة التي تغير برجل يعدّد زوجاته، فالتي تغير غيرة زائدة لا تفرض منع تعدد الزوجات على التي لا تغار غيرة زائدة، فإذا كانت لا تغار غيرة زائدة قبلت بالتعدد في نفسها، والتي تغار غيرة زائدة قبلت بعدم التعدد في نفسها، فتكون عندها مصلحة الجماعة مصانة، وتكون مصلحة الفرد مصانة كذلك.

فعموم النساء تصان مصالحهنّ بإقرار التعدّد عامة.

وخصوص النساء اللاتي تغير غيرة زائدة: مصالحهنّ مصانة برفض التعدد في أنفسهنّ وبتحمّل مضار العزوف عن المتعة الزوجية إراديا، والنساء في ذلك في تفاوت كبير، وكل بما لديهم فرحون.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن التشريع هو للجماعة فلا يردّ بالتشريع للخصوص إذا تعارضا.

المطلب الخامس: شبهة تعدّد الزوجات عند المسيح عليه السلام:

وإذا كان الأصل في كل الأمم الإنسانية: تعدّد الزوجات، وكانت أمة اليهود منها وهي تعدد الزوجات إلى الآن.

وإذا كان عيسى عليه السلام جاء مصدّقا لما بين يديه من التوراة التي فيها إباحة تعدد الزوجات إلى اليوم، فكيف يكون تعدد الزوجات ليس مقرا به في الإنجيل؟ ! أي: كيف يكون تعدد الزوجات محرما في الإنجيل؟ ! وإذا كان داود عليه السلام لم يحرّمه على نفسه، فكيف يحرّمه عيسى عليه السلام على نفسه وعلى غيره كما يدّعي النصارى زورا وبهتانا؟ !.

قال عزوجل على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[19].

المبحث الثالث: شبهات حول المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: حقيقة الشبهات المثارة حول هذه المادة والردود عليها:

1-وجوب العدل بين النساء والرجال من حيث عدد النساء وعدد الرجال في الزواج، أي وجوب أن يتزوج واحد بواحدة فقط، والأجدر أن نقول وجوب أن تتزوج واحدة فقط بواحد فقط (أي واحد مقابل واحدة).

2-إثارة الغيرة بين الضرات.

3-إثارة الغيرة بين أولاد الضرات.

4-إثارة شبهة أن العدل المطلق بين النساء لن يكون أبدا بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[20].

5-تصوير الرجل على أنه هو المتعدي على المرأة لما يعددها في زواجه وكأنه مرغما لها على ذلك، وكأنه الباحث على مصلحته فقط حتى وإن كانت على مفسدة المرأة، أي على مفسدة نسائه.

6-تصوير الرجل على أنه هو الكذاب، وهو الغشاش وهو الخداع الذي يكذب على هذه ويخدع هذه و...حتى يستطيع أن يعدد متعته الجنسية وإشباعها بدون النظر إلى تعدد المتعة الزواجية لا له ولا لها.

7-النظر إلى الزواج على أنه هو متعة جنسية فقط وأن الرجل المعدد لزوجاته هو رجل شهواني غارق في شهوته الجنسية فقط، مع التعامي والتغاضي والتغابي وعدم ذكر أي نوع من المتعة الزواجية غير هذه المتعة (الجنسية) فقط، مع أن الزواج يؤدي إلى المتعة الزواجية، وما المتعة الجنسية فيه إلا واحدة من مئات المتع الزواجية، وأذكر بعضها على سبيل الأمثلة لا الحصر: متعة السكينة، متعة الصحبة، متعة الشركة بين الرجل وامرأته في بناء الأسرة، متعة السؤال والاهتمام بالطرف الآخر، متعة السؤال والاهتمام من الطرف الآخر، متعة الإنفاق على الزوجة، متعة الإنفاق على الأولاد، متعة تلقي الزوجة النفقة من زوجها، متعة تلقي الأولاد النفقة من أبيهم، متعة الإنجاب، متعة الأمومة، متعة الأبوة، متعة البنوة، المتعة بالأولاد الذكور، المتعة بالأولاد البنات، المتعة بالخلفة، المتعة بحمل اسم الأب أو اسم الأم...

8-شبهة حب التقليد للمسيحية بعدم التعدد، وقد ذكرنا هذه الشبهة سابقا فانظرها في محلها.

9-شبهة الجهل بمضار عدم تعدد الزوجات، أو منع تعددهن.

10-شبهة كثرة الطلاق بسبب تعدد الزوجات.

وكل هذه الشبهات قد أوردناها مع الردود عليها في المطالب السابقة فانظرها في محالها من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أخذ العبرة من المجتمعات التي منعت تعدد الزوجات:

ولنأخذ على ذلك بعض الأمثلة من المجتمعات المسيحية التي تتزعم هذا المنع لكي نأخذ العبرة منها، ولا يقال بأنه علينا أن نجرب أولا منع تعدد الزوجات حتى إذا لم يصلح لنا عدنا إلى التعدد، لأن هذا من حمق من يقول سأضع يدي في النار تحرقني حتى أجرب بأن النار محرقة، وكمن يقول سأشعل بيتي نارا وأولادي فيها مع زوجتي لكي أجرب هل سيحرقون فيها جميعا أم لا؟ فإذا وجدتهم قد أحرقوا أقلعت عن معاودة هذه التجربة.

والكيس الفطن هو الذي يستفيد من تجارب الآخرين، هذا من جهة ومن جهة أخرى: فكيف نحاول أن نجرب ما جرب الآخرون ونترك الخبر اليقين من الله تعالى وهو الأعلم بأحوالنا وهو الذي أنزل القرآن وضمن عدم التناقض بين شرعه وما خلق من المخلوقات وعلى رأسهم الإنسان، ولقد ضمن أن التشريع الذي أنزله صالح لكل زمان ولكل مكان، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[21]، ومن كمال الدين ألا يوجد فيه إلا ما يصلح للناس في العاجل والآجل، ومما يصلح لهم ما قاله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[22].

المطلب الثالث: نتائج منع تعدد الزوجات في المجتمع المسيحي:

لقد أوردنا سابقا في الرد على شبهة تعدد الزوجات عند المسيح عيسى عليه السلام وأنه بريء مما يدّعون عليه، ولا أدري من أين لهم بهذا الادّعاء ومنع الناس على لسان المسيح عليه السلام بأن يعددوا زوجاتهم... بل منعوهم حتى من الطلاق، وعاشت مجتمعاتهم على هذه الحالة قرونا طويلة إلى أن استطاعت الدولة أن تستقل عن سيطرة الكنيسة فحلت مشكلة منع الطلاق بإباحته وفتح بابه على مصراعيه، وبقيت مشكلة منع تعدد الزوجات قائمة إلى يومنا هذا إذ أغلق بابه أمام كل الناس رغم النتائج الوخيمة المترتبة عنهم على مجتمعاتهم،... وسأذكر بعض هذه النتائج على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

لقد انقسمت نساء المجتمع المسيحي إلى طائفتين كبيرتين:

1- طائفة دخلت مجال الكهنة والتبشير الذي أساسه الأول هو التبتل وحرمة الزواج على كل من دخله رجلا كان أو امرأة، وبالتالي حرمان كل من دخلته من المتعة الزوجية والتي من جملتها: الإنجاب والخلفة.

2- طائفة غير الكاهنات والمبشرات وهن اللاتي تعشن معيشة عادية تتزوج وتنجب و... والمتزوجات في هذه الطائفة هن الآخذات على عاتقهن مهمة التناسل في المجتمع من حيث تكثيره، فكان يجب على كل امرأة منهن أن تنجب باستمرار وألا تتوقف منه أبدا حتى

تعوض النقص الحاصل من عدم إنجاب الطائفة الأولى منهن وهي طائفة الكاهنات والمبشرات، إذ كان الكاهن يأتي إليها كل سنة لمراقبة إنجابها وعدم إنجابها، فإذا وجدها قد أخرت إنجابها كانت لها مساءلة كبيرة من طرفه ثم ينذرها عن تركها ذلك، فكانت أسرهم من أكبر الأسر من حيث عدد أفرادها، ...وكانت النتيجة كما يلي:

أ- إرهاق الأم بالإنجاب.

ب- إرهاق الأم بالتربية.

جـ- إرهاق الأب بتبعات المعيشة نفقة.

د- إرهاق الأب بتبعات التربية.

وعندها وصل المجتمع إلى طريق مسدود: يريدون أعدادا هائلة من النسل بأمهات قليلة العدد فعجزت الأم وعجز الأب، فتحملت الدولة المدعمة من طرف الكنيسة بعدها عبء المعيشة والتربية لجانب كبير من الصبيان...فسنت قانونا ينص على أن كل من عجزت عن تربية ولدها أخذ منها ليربى في أحضان الكنيسة وكل من عجز عن الإنفاق على أولاده وتربيتهم التربية الحسنة أخذوا منه ليربوا في أحضان الكنيسة بعيدين عنه...وهذه هي الطامة الكبرى: إذ كل واحد من الناس معرض لأن يؤخذ منه ولده، حيث يكفي أن يدعى عليه قصوره في التربية أو قصوره في النفقة، وكذلك الأم إذ يكفي أن يدعى عليها قصورها في التربية الجيدة أو قصورها في النفقة إن انعدم الأب حتى يؤخذ ولدها منها لكي يربى في أحضان الكنيسة.

وإذا علمنا أنه لا معيار دقيقا للتربية الجيدة عندهم علمنا أن الدعوى هذه فضفاضة جدا يمكن أن تسلط على أي واحد أو أي واحدة لأخذ أبنائهما....

ولما أرهقت الأم هكذا وأرهق الأب هكذا عاشا معيشة ضنكا، وعاشا في قيود موجعة قد سلطتها عليهما الكنيسة التي كانت تمتلك سلطة للدولة...وبقي الناس هذا هو حالهم قرونا طويلة من الزمن...

فانقسم النساء عندهم إلى قسمين من حيث تحمل الإنجاب: واحدة لها كل العذاب، والأخرى متفرجة من داخل ديرها تصارع طاقتها الجنسية وفقدها لأي متعة زوجية في عذاب وفي صمت رهيبين...

وجاء الفرج بإعلان الناس التمرد على نظام الدولة المسيرة من طرف الكنيسة...وتنفس الناس الصعداء... وتحرك مخزونهم في المعانات الحالية والماضية وأعلنوا التمرد على كل شيء كان قد أشقاهم وأعياهم في نظام الكنيسة...فأعلنوا التمرد على فرض كثرة الإنجاب، وعلى فرض أخذ الصبيان من آبائهم وأمهاتهم عند العجز في التربية أو النفقة...

فأعلنت حرية الإنجاب وحرية عدم الإنجاب...واصبح الناس أحرارا بلا قيود في إنجابهم وعدم إنجابهم، ...وكانت ردة الفعل منهم قوية جدا: (لا إنجاب نهائيا، وإن أنجبنا فإننا سننجب واحدا فقط أو اثنين أو ثلاثا في أقصى صورة...) بل ينظر إلى من ينجب ثلاثة بعين غير لائقة وغير مرضية إذ يستكثرون أسرته...والنتيجة المرة التي وصلوا إليها كانت كما يلي:

1- توقف الزيادة في أفراد المجتمع.

2- تقهقر أعداد البشر في المجتمع الواحد، أي تناقص أعداده.

3- إصابة المجتمع بالشيخوخة نتيجة زيادة أعداد الشيوخ وقلة أعداد الشباب، (والشيخوخة هي ضعف كبير كما تعلم)، بل منهم من يرد إلى أرذل العمر وهو ضعف ما بعده ضعف، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[23]، وإذا ضعف الناس في المجتمع ضعف كل المجتمع لا محالة.

4- تناقص أعداد الشباب في المجتمع نتيجة قلة الإنجاب وقلة أفراد الأسرة الواحدة.

5- تمرد الشباب على الشيوخ.

6- شيوخ ليس لهم أبناء مشردون في الشوارع.

7- زيادة أعباء الدولة نحو شيوخها.

8- شيوخ لهم أبناء فعلا ولكن أبناءهم قد أهملوهم وتركوهم يصارعون الضعف والهوان، وما كان هذا الفعل المشين من الأبناء نحو آبائهم إلا نتيجة ضعف العاطفة نحوهم وضعف تحمل أعباء تكاليف المعيشة نحو أنفسهم ونحو آبائهم، لأنه كلما قل الأولاد كثرت أعباؤهم نحو آبائهم عند عجزهم، نتيجة قسمة هذه الأعباء عليهم، وكلما كثر الأولاد قلت أعباؤهم نحو آبائهم نتيجة قسمة هذه الأعباء عليهم كذلك، حيث كلما كبر المقسوم عليه لنفس المقسوم قل حاصل قسمته، والعكس صحيح.

- فإذا كان للوالدين ابنا واحدا فقط فإن الابن غالبا ما يعجز عن إعالة أبويه في شيخوختهما، إذ لما كانا هما المعيلان له في صباه كانا

متعاونين عليه، ولما صار هو المعيل لهما: كان يعيلهما هو لوحده، فعجز عن إعالتهما معا حيث تضاعفت عليه الإعالة، لأنه كلما كثر الأولاد كثر المعيلون للوالدين في شيخوختها قلت أعباء الإعالة على المعيل الواحد كما ذكرنا سابقا:

فإذا كان لهما ابنا واحدا: وجب على الابن إعالتين (واحدة للأب والأخرى للأم).

وإذا كان لهما ولدان وجبت على كل ابن نصف ما وجب على الابن في الصورة الأولى.

وإذا كان لهما ثلاثة أولاد: وجب على كل ابن ثلث ما وجب على الابن في الحالة الأولى (أي عند تفرده في الأسرة).

وإذا كان لهما ثمانية أولاد: وجب على كل ولد منهم ثمن ما وجب على الابن في الحالة الأولى، ... وهكذا، فكلما زادت أعداد الأولاد قلت كلفة الإعالة على كل واحد منهم تجاه والديه، فاستطاع كل واحد من الأبناء أن يقوم بما عليه تجاه والديه بدون عناء، فابتعد عن إمكان التسليم في والديه وتركهما لضعفهما.

ولا يقال بأنه يمكن للأبناء أن يسلموا في آبائهم حتى وإن كانوا كُثُرًا، وذلك لنقص الوازع إلى إيجاب إعالتهم لآبائهم و...، وهذه مسألة بعيدة عما ذكرته من العجز السابق، إذ قد يكون هذا المعترض به سوء تربية، أو سوء أخلاق، أو عادات سائدة في البلد، ...

المطلب الرابع: تبتل الرجال وأثره في المجتمع المسيحي:

ومما زاد الطين بلة في المجتمع المسيحي أن أعدادا هائلة من الرجال لا يتزوجون بحكم أخذهم الطريق إلى الدين، إذ أصبحوا

قساوسة وكهانا ورهبانا، حيث كل هؤلاء ممنوعون من الزواج دينيا، فقلت أعداد الرجال المؤهلين للزواج في المجتمع، فازدادت كثرة النساء اللاتى لا تجدن من يتزوج بهن (أحشفا وسوء كيلة؟).

إذ عدد الرجال دائما هو أقل من عدد النساء كما بيّنا سابقا، فحتى يتحقق التكافؤ بين الرجال والنساء حتى يتزوج كل واحد بواحدة فقط: يجب أن يزداد عدد الرجال المؤهلين للزواج لا أن يقل، أو أن يقل أعداد النساء المؤهلات للزواج لا أن تزدن، ولما كان كل الناس تدفعهم شهواتهم الجنسية إلى المتعة الجنسية ثم إلى المتعة الزواجية: كان إمكان تقليل النساء المؤهلات للزواج أكبر صعوبة من إمكان تكثير (أو عدم إنقاص) عدد الرجال المؤهلين للزواج، وبدل أن يزاد في أعداد الرجال المؤهلين للزواج قل بسبب كهنوتهم وقوسستهم، أو تبتلهم.

فالقاعدة: إذا كانت السلعة أقل من الطلب فإن المضرة حتما ستلحق بالمستهلك.

فإذا جيء إلى جزء كبير من هذه السلعة ومنع بيعه: فإن العرض سيكون أشد قلة من الطلب فتزداد حتما مضرة المستهلك من ارتفاع الثمن أكثر فأكثر.

وكان الأجدر أن يكون الحل عندهم على نقيض هذا الحل (وأعني به الحل السابق لما قلت أعدادهم) وهو أن يُكثَّر من أعداد الرجال للزواج لكي يمتص أكبر عدد من النساء للزواج، فكان يجب على الرهبان والقساوسة وغيرهم منهم عامة أن يتزوجوا لا أن يتبتلوا.

وفي الأخير:

- مجتمعات قد قلت فيها أعداد الأسر وكثرت فيها العوانس فقلت أعدادهم، هذا من جهة.

- ومن جهة أخرى: مجتمعات إلى جنبها لا تمنع تعدد الزوجات نجدها مزدهرة في زواجها وبناء أسرها وتكثير نسلها، فهي مجتمعات مؤهلة نسليا لأن تتفوق على المجتمعات المسيحية من حيث الديمغرافيا وكذا سائر المجتمعات غير المعددة لزواجها.

أما آثار هذه القاعدة فستظهر بعد مدة من الزمن. مع أن بعض آثارها واضحة اليوم تمام الوضوح، فيكفي أن نقارن بين ديمغرافية الجزائر وديمغرافية فرنسا مثلا، لنقف على هذه الحقيقة، واخترت هذين البلدين للمقارنة بحكم التعامل الذي كان بيننا وبينهم طيلة قرن وثلاثين سنة:

ففي فجر ثورة نوفمبر 1954 المباركة كان عدد سكان الجزائر من غير الفرنسيين سبعة ملايين نسمة وقيل تسعة ملايين نسمة، وكان عدد سكان فرنسا بما فيهم الفرنسيين المقيمين في الجزائر (المعمرين) ثمانية وأربعون مليون نسمة وقيل خمسون مليون نسمة، حيث كان بينهما بونا شاسعا كما ترى.

واليوم في مطلع سنة 2004 عدد سكان الجزائر قد فاق 34 مليون نسمة حسب الإحصائيات الأخيرة، والتوقعات الناتجة عنها، أما عدد سكان فرنسا اليوم فهو 52 مليون نسمة منهم 06 ملايين نسمة من أصل أجنبي.

ففي مدة وجيزة تقلص ذلك البون الشديد وكاد عدد سكان الجزائر أن يقترب من عدد سكان فرنسا ، وبد أربعين سنة أخرى سيكون عدد سكان الجزائر مساويا لعدد سكان فرنسا إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع : الحكمة من تعدد الزوجات :

المطلب الأول : قرب المشرع الجزائري من العدالة الاجتماعية بهذه المادة وبعده عنها بها :

إنني لا أقدر إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار أمام المشرع الجزائري إذ وضع هذه المادة في صالح مجتمعه ، وذلك حتى لا يقع فيما وقعت فيه المجتمعات التي منعت تعدد الزوجات ، وقد رأينا بعض ما وقعت فيه قبل حين.

وإنه لقد أنصف المرأة والرجل معا تمام الإنصاف بإقراره هذه المادة التي تركت المجال واسعا أمام حرية الرجل والمرأة في التعدد وعدمه ، فمن أراده كان له ذلك ومن أرادته كان لها ذلك ، ومن امتنع عنه كان له ذلك ، ومن امتنعت عنه كان لها ذلك ، فالناس غير متساوين في هذه المسألة وكل بما لديه فرحون ، فهو بهذا قد أنصف كل المجتمع الجزائري تمام الإنصاف.

إلا أنني أقترح نصا معدلا لهذه المادة لعله يحقق عدالة اجتماعية أكثر هكذا :

(يسمح بالزواج لأكثر من زوجة برجل واحد في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل من الزوج ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجات ، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى

قضائية ضد الطرف الآخر في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا).

وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر هذه المادة رغم كيد الكائدين فإنني أكون له من المحيين ومن الشاكرين، لأنه قد أقر مادة قانونية جالبة له من المصالح الجمة ما هي جالبة، ودافعة عنه من المضار الجمة ما هي دافعة، والمجتمع هو طبيب نفسه متى ما رأت المرأة أن مصلحتها في التعدد وقبلت به: كان لها ما رأت، ومتى ما رأت العكس كان لها العكس، وما يقال على المرأة يقال على الرجل.

المطلب الثاني: ما مدى قرب من يطالب بإلغاء مادة تعدد الزوجات من قانون الأسرة من العدالة الاجتماعية وبعده عنها:

وإذا وزنا مطالبة من ينادي بإلغاء تعدد الزوجات بما ذكرنا من الحقائق في شتى دقائق هذا الأمر نعلم أنه ما نادى بذلك إلا:

1- لأنه كان جاهلا بعواقب الأمور، وهذا ينبغي أن يحترم نفسه ويلتزم الصمت وألا يكون بوقا مسخرا في أيدي الآخرين، وعليه أن يترك هذا الموضوع لأهل الاختصاص، فهم أدرى بشؤون التشريع وبشؤون الأسرة الجزائرية التي أثبتت توازنها على مر العصور.

2- أو أنه مُغرض يتربص بالمجتمع الجزائري السوء، وذلك بمحاولة الإيقاع به فيما وقع فيه غيرنا من الفشل الذريع في مجال الأسرة ومجال الحياة الناتج عن منع تعدد الزوجات كما حدث في المجتمعات المسيحية.

3- أو أن له قلبا قاسيا قد قدّ من حجر، يتلذذ بحرمان أعداد هائلة من النساء في بلدنا من متعة الزواج، والزجّ بهن في ظلمات الألم الجنسي والألم النفسي والألم الاجتماعي و... والانقراض بعد حين، ومن كان يتصف بهذا القلب عليه أن يحنن قلبه أولا، وعليه أن يربي نفسه على العاطفة ثانيا وعلى حب الغير ومساعدتهم بدل التفلسف والتلذذ بحرمانهم.

4- أو أنه مفتون بالمجتمعات المسيحية وقد انعمى على ما وصلت إليه هذه المجتمعات من طريق مسدود، ومشاكل عويصة تهدد مجتمعاتهم بالانهيار التام، كما تهددهم بالمجتمعات الفتية التي صارت مجتمعاتها شابة مزدهرة وأعدادا سريعة النمو في ديمغرافيتها، ولسوف تتأخر هذه وتتقدم هذه لا محالة في مجال الديمغرافيا، وإن أعمار الأمم لا تقاس بعشرات السنين وإنما تقاس بمئات السنين.

ومن هنا: فإن هذا المدعي يكون غير منصف لمجتمعه تماما، وإنه لظالم للمرأة الجزائرية أولا لأنه بفعله هذا سيزيد في عناء المرأة زيادة فادحة، وفي عناء المجتمع عناء فادحا كما رأينا سابقا.

وهو بصنيعه هذا يكون مجانبا الإنصاف لمجتمعه كله وعلى رأسه النساء، ولما كان مجانبا للإنصاف فهو ظالم له كل الظلم.

المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات:

فمما سبق من عرض تباين أعداد النساء والرجال في المجتمع ودراسة دقائق الموضوع دراسة جيدة يتبين لنا أن الحكمة من تعدد الزوجات هي ممثلة في عدة حكم كما يلي:

1- العدل بين الرجال والنساء عامة، وذلك بان لا يبقى أي جزء من النساء فائضا بلا زواج.

2- رفع أعداد البشر بالولادات وذلك حتى يتحقق إعمار الكون وهو الهدف من الاستخلاف.

3- ألا يقع عبء الإنجاب والتربية في المجتمع على مجموعة من النساء فقط وأن يقسم هذا العبء على مجموع نسائه إذ كلما قسم هذا العبء عليهن جميعا : قلت تكلفته فعاشت كل امرأة حياة رغيدة سعيدة.

4- أن يتم تقسيم عبء الإنجاب والتربية بين مجموع نساء المجتمع، وذلك بأن تنجب كل واحدة العدد القليل الذي تستطيع إنجابه بدون مضرة، وتستطيع تربيته تربية جيدة بدون ما يعود عليها بمضرة كذلك، لأن مجموع الأعداد الصغيرة الكثيرة منهن وهن كثر : يعدل -وقد يزيد على- مجموع الأعداد الكبيرة من مجموعة صغيرة منهن.

5- وهكذا فقد تعادلت الأعداد وبقي حسن التربية إلى جانب تعدد الزوجات وما يجلب من منافع ومتع زواجية لعموم المجتمع.

نتيجة : إذا أراد أي مجتمع أن يكثر في أعداده أو يرفع في ديمغرافيته : فإن له الحالتين التاليتين لا غير :

1-إما أن يكثرهم بعدم تعدد الزوجات (أي بعدم تعدد المنجبات شرعيا) إذ يتم ذلك بإرهاق مجموعة المتزوجات بالإنجاب والتربية، لأن عددهن صغير إذا ما قورن بمجموعة نساء المجتمع، وإرهاق الآباء بالإنفاق والتربية، وبحرمان مجموعة واسعة من النساء من المتعة الزواجية (وهن اللاتي لم يجدن من يتزوج بهن عندما تتزوج واحدة فقط بواحد فقط) ثم حرمان النسل من التربية الجيدة لما يكثر عددهم

في الأسرة الواحدة فتقل طاقة الأم والأب في تربيتهم، وحرمان النسل من رغد العيش غالبا في كنف الأسرة الكبيرة العدد مع غالب توسط مقدرة الأب على الإنفاق، والبحث عن حلول المشاكل العويصة من جراء كثرة الأولاد مع عجز من أوليائهم في النفقة وفي التربية، وحرمان النساء من المتعة الجنسية لما يضطرهن عن البحث عنها في الانحراف.

2- وإما أن يكثر المجتمع عدد أفراده بتعدد الزوجات ويكون خاليا من أي إرهاق للأمهات والآباء، ومتمتعا فيه كل الناس رجالا ونساء بمتعتهم الزواجية، وبالإنشاء الجيد للأبناء ماديا وتربويا، وبالتقليل من الانحراف لأي طرف في المجتمع لا من النساء ولا من الرجال.

قائمة المصادر والمراجع

1- موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي، ط/ دار النفائس بيروت 1980م.

2- صحيح البخاري، ط/ عالم الكتب، بيروت 1982م.

3- صحيح مسلم، ط/ دار ابن حزم، بيروت.

4- سنن أبي داود، ط/ دار ابن حزم بيروت.

5- سنن ابن ماجة، ط/ عالم الكتب بيروت.

6- سنن الدار قطني.

7- سنن الترمذي.

8- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، شرح المباركفوري، ط/ دار الخير، بيروت

9- دلائل الأحكام لابن شداد، تحقيق محمد النجيمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت 1991م.

10- الإلمام بأدلة الأحكام لابن دقيق العيد، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، 1986م.

11- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

12- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط/ دار ابن حزمن بيروت، 1999م.

13- التلقين للقاضي عبدالوهاب، ط/ دار الفكر، بيروت، 1995م.

14- موازين القرآن الكريم لعز الدين بليق، ط/ دار الفتح، بيروت، 1988م.

15- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق خان، ط/ دار الرائد بيروت.

16- مدونة الفقه المالكي للغرياني، ط/مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.

17- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي، ط/ المملكة المغربية، 1998م.

18- منهاج الصالحين لعز الدين بليق، ط/ دار الفتح، بيروت، 1978م.

19- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبغ، ط/ دار الهدى، الجزائر.

20- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الحديث، القاهرة، 1996.

21- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ط/دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22- التمهيد لابن عبد البر القرطبي، ط/ المملكة المغربية.

23- مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتعليق أحمد نصر، ط/دار الهدى الجزائر.

24- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط/مكتبة النهضة الجزائر.

25- حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشموية، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر.

26- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى لأحسن زقور، أطروحة دكتوراة.

27- القبس، شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1992م.

28- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

29- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة لأحمد بن الصديق، ط/ المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.

30- الدرر الباهية على متن العشموية لصالح عبد السميع الآبي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر 1339هـ.

31- الشرح الصغير للدرديرين ط/ وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

32- المدونة الكبرى للإمام مالك، ط/ دار الفكر، بيروت.

33- المقدمات لابن رشد، هامش المدونة، ط/ دار الفكر، بيروت.

34- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي، تحقيق محمد شبير.

35- الفواكه الدواني لاحمد النفراوي، ط/ دار الفكر، بيروت، 1995م.

36- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على خليل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

37- إتحاف الأنام بشرح أحاديث الأحكام لعبد العزيز صغير دخان، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.

38- شرح حدود ابن عرفة لمحمد الأنصاري (الرصاع)، ط/ المملكة المغربية، 1992م.

39- نيل الأوطار للشوكاني، ط/ دار الجيل، بيروت.

40- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط/ دار المعرفة، بيروت، 1978م.

41- الخرشي على مختصر خليل وحاشية علي العدوي على هامشه، ط/ دار صادر، بيروت.

42- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

43- سنن البيهقي.

44- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد بوساق، ط/ دار البحوث الإسلامية، دبي 2000

45- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، 1967م

46- الثمر الداني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي، ط/ مكتبة رحاب، الجزائر.

47- الذخيرة للقرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1998م.

48- خبر الواحد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة لحسان محمد تلمبان، ط/ دار البحوث الإسلامية، دبي 2000

49- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد القرواني لمحمد أحمد ط/ دار الفكر، بيروت.

50- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، لمصطفى البغا، ط/ دار الهدى الجزائر.

51- الفقه المالكي وأدلته للحبيب ابن طاهر ، ط/ دار ابن حزم، بيروت 1998.

الهوامش:

---

(1) - سورة الروم/ 21.

(2) - سورة النساء/ 03.

(3) - سورة البقرة، الآية 30.

(4) - سورة هود ، الآية 61.

(5) - ذكره الحافظ العجلوني (أنظر كشف الخفاء 1/380).

(6) -رواه أحمد 2(/145-158)، وصححه ابن حبان(4029)، ولـه شاهد عند أبي داود (2050) ، ورواه النسائي (3227)، وابن حبان (4056-4057) من حديث معقل بن يسار، أنظر بلوغ المرام (حديث 962-963)، ص 394.

(7) -سورة الروم/ 21.

(8) - سورة النساء /03.

(9) - سورة البقرة /232.

(10) - سورة آل عمران/ 14.

(11) - سورة البقرة /228.

2 - سورة النساء/ 01.

(12) - سورة النساء/03.

(13) - أخرجه مالك في الموطأ: النكاح باب جامع الطلاق عن ابن شهاب، وأخرجه الترمذي في النكاح: باب ما جاء في الرجل مسلم وعنده عشر نسوة، وأخرجه ابن ماجي في النكاح: باب الرجل مسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة عن ابن عمر.

(14) - أخرجه البيهقي في النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة عن نوفل ابن معاوية.

(15) - سورة النساء /03.

(16) - سورة النساء /129.

(17) - سورة البقرة/ 286.

(18) - سورة النساء/ 129.

(19) - سورة آل عمران/ 50.

(20) - سورة النساء /129.

(21) - سورة المائدة/ 03.

(22) - سورة النساء/ 03.

(23) - سورة النحل/ 70.